دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة
المصدر:	المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية
الناشر:	جامعة مؤتة -عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	حمدان، تركي مصلح
مؤلفين آخرين:	الطرمان، محمد خلف(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج9, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	207 - 239
رقم MD:	846565
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	برامج الحاسب الآلى، القوانين والتشريعات، الاختراعات الإلكترونية، الملكية القانونية، براءة الاختراع، الأردن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/846565

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

د. تركي مصلح حمدان *

د. محمد خلف الطرمان

تاريخ تقديم البحث:٢٠١٦/٩/٢٧م. تاريخ القبول: ٨/٨ /٢٠١٧م.

ملخص

تُعَدُّ برامج الحاسب الآلي من المسائل القانونية المستحدثة في عالم الفكر والقانون ولا يزال الجدل قائما حول طبيعتها القانونية بين حقوق الملكية الفكرية.

ولما كان الفكر القانوني يعمل على متابعة تطورات نتاج العقل البشري من أجل تأمين الحماية القانونية والقضائية بما يضمن استمرار العطاء وتقدم البشرية نحو الأفضل فقد قدمت في هذه الدراسة مقاربة في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي بين براءات الإختراع والملكية الفكرية الأدبية والفكرية، مع الانتصار للرأي الراجح في أنها من حقوق الملكية الأدبية (حق المؤلف) وإن كان ذلك لا ينفي عنها صفة براءات الاختراع إذا كان لها تطبيقات عملية في عالم الصناعة.

* برنامج القانون– كلية البريمي الجامعية– سلطنة عُمان.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Abstrac

Computer software programmes are considered part of the legal updated matters in law and thought. It is still argued on the legal issues of those programmes intellectual property rights.

Since legal thought is involved on the follow up of the developments produced by the human brain in order to provide a judicial and legal protection, maintaining the advancing of humans and keeping on developments towards the best, I present in this study an approach in identifying the legal nature for the rights related to the computer software programmes between patents and intellectual literary property. Noting that common opinion on the computer software programmes are of the intellectual literary property. These computer software programmes cannot be considered as a patent unless they have practical applications in the industrial world.

المقدمة:

يثير اهتمام كل شخص يعيش في هذا العصر، الجهاز الالكتروني الصغير الذي احتل مكاناً هاماً في كل بيت، وأصبح جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية التي يمكن أن نطلق عليها حياة التكنولوجيا والمعلومات، فقد صار جهاز الحاسب الآلي عنصرًا ضروريًا من عناصر الحياة العصرية.

لذا وجدنا العديد من دول العالم تتسارع نحو خلق جيل من المبرمجين والمساهمة في إنشاء العديد من شركات البرمجيات على أراضيها، ولكن ما لبث أن واجهت هذه الدول خطرًا داهمًا متمثلا في قرصنة برامج الحاسب الآلي والاعتداء على حقوق المبرمجين وشركات البرامج، فبرامج الحاسب الآلي تتعرض للهجوم، لأنها ملكية فكرية، وهي ليست كيانًا ماديًا ملموسًا، يسهل احتكاره وضمان عدم نسخه، ولهذا فإنه من السهل نسخها والبرامج المنسوخة بالطبع لا تدر أموالًا على مبتكريها، فهم يتقاضون أموالًا أكثر على البرامج غير المنسوخة عند بيعها، فجاءت المناداة بتوفير الحماية الدولية والوطنية الملائمة للحقوق المتعلقة بهذه البرامج الحديثة وتحديد الوسائل القانونية الملائمة لحمايتها بعد تزايد أعمال وصور الاعتداء عليها.

هذا كله حفز القضاء والتشريع الوطني بمساندة عظيمة من كتابات فقهاء القانون إلى استحداث الحماية الوطنية لحقوق المؤلفين والمبتكرين في ميادين التأليف وخاصة في مجال ابتكار برامج الحاسب الآلي.

وعليه فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر مصدرًا من مصادر حماية برامج الحاسب الآلي على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي.

ولو ألقينا نظرة سريعة إلى مختلف دراسات الملكية الفكرية، لوجدنا أنها عالجت موضوع الملكية الفكرية بشكل عام، ولم تتطرق إلى موضوع حماية برامج الحاسب الآلي من جميع جوانبه.

لذلك جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على كل ما يخص برامج الحاسب الآلي وبشكل تفصيلي مع بيان موقع حماية برامج الحاسب الآلي من الملكية الأدبية والفنية، وبالتالي موقعها من الملكية الفكرية بشكل عام على نحو ستنعكس نتائجه على التشريعات المختصة من خلال بيان أوجه النقص التي غفل عنها المشرّع الوطني.

ومما لاشك فيه أن الاستخدام الواسع لجهاز الحاسب الآلي أدى إلى إثارة العديد من المسائل القانونية وذلك بسبب الطبيعة التقنية المعقدة لهذا الجهاز – من خلال شاشة الجهاز ولوحة المفاتيح والطابعة ووحدة المعالجة – ووفقًا للنظام المرسوم له، وهو ما يطلق عليه اصطلاح الأجهزة والمعدات (HARDWARE)، وكافة المعلومات المبتكرة تسهيلًا لتفهم أو تطبيق أي برنامج آخر، وهو ما يطلق عليه اصطلاح النظم والأساليب (SOFT WARE).

ومن أهم المسائل القانونية التي أثارها استخدام الحاسب الآلي، تحديد ماهية برامج الحاسب الآلي وطبيعتها القانونية ودواعي حمايتها، وهل هي مصنفات قابلة للحماية بموجب قانون حماية حق المؤلف، أم أنها اختراعات يمكن حمايتها في إطار الملكية الصناعية كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية ؟.

ولما كانت معرفة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي تشكل الأساس الذي يمكن من خلاله تحديد وسائل الحماية الملائمة للحقوق المتعلقة بهذه المصنفات الحديثة، لذا فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المفهوم العام لبرامج الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: مكانة برامج الحاسب الآلي في حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: المفهوم العام لبرامج الحاسب الآلي

يقتضي البحث في برامج الحاسب الآلي بيان التعاريف المتداولة لمصطلح الحاسب الآلي وبرامجه، وتحديد الطبيعة الحقوقية لها من خلال النظام القانوني الذي تخضع له من أجل تحديد الحماية القانونية عبر الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق واقتضائها، لذلك نعرض التعريفات الخاصة التي قيلت في تعريف الحاسب الآلي وبرامجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الحاسب الآلي ومكوناته

الحاسب الآلي هو التسمية العربية الشائعة، وقد استخدم المجمع اللغوي تسمية الحاسب الالكتروني، بينما اعتمدت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مصطلح الحاسوب، أما لفظ الكمبيوتر فأصله إنجليزي Computer [1]. ولتحديد ماهية برامج الحاسب الآلي سنتناول في هذا المطلب ضمن فرعيين متتالين تعريف الحاسب الآلي ومكوناته، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الحاسب الآلي

يعرف الحاسب الآلي بأنه: "جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي، لتنفيذ محاولة إدخال بيانات أو إخراج معلومات وإصدار عمليات حسابية أو منطقية، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، ويتم إدخال البيانات بوساطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح، أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة

(١) طلبه، محمد فهمي وآخرون، **الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري**،(1991) ، مطابع مكتب القاهرة،القاهرة ، ص ١٠٨.

الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة " [١] ويعرف الدكتور محمود الكيلاني الحاسب الإلكتروني بأنه: "أداة أو جهاز يعتمد الأسلوب الالكتروني، ويستخدم في تنفيذ العمليات الحسابية على مجموعة من البيانات المدخلة وتخزين المعلومات واسترجاعها والحصول على نتائج وتقارير بأسلوب مبوب ومرتب"[٢].

الفرع الثاني: مكونات الحاسب الآلي

يتكون نظام الحاسب الآلي من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

أولاً: المكونات الفيزيائية (المعدات): هي الأجزاء الإلكترونية والميكانيكية التي تؤهل الحاسب الآلي للقيام بعمله، وتتكون بشكل عام من عدة أجزاء منفصلة وموضوعة في خزائن معدنية أو بلاستيكية تتصل مع بعضها بكوابل، وأجزاء المعدات في أي نظام حاسب آلي هي الآتية:

١- أجهزة إدخال: لوحة مفاتيح، الماوس، السكانر.

٢- أجهزة إخراج: الشّاشة، الطّابعة.

٣- الذاكرة الرئيسية: تقوم بحفظ البيانات والمعلومات بشكل مؤقت.

٤- الذاكرة الثانوية: تقوم بدعم الذاكرة الرئيسية وذلك بتأمين مكان تحفظ فيه البرامج والبيانات غير الخاضعة لعملية المعالجة.

٥- وحدة المعالجة المركزية (CPU): هي العمود الفقري للحاسب الآلي التي لا وجود ولا عمل له بدونها وتقوم بتنفيذ جميع العمليات الخاصة بالتشغيل، كما تقوم بنقل البيانات من وإلى الوحدات المساعدة مع ضمان تحرك المعلومات من وإلى الذاكرة الرئيسية وبالعكس [٣].

ثانياً: المكونات المنطقية (البرمجيات): البرامج هي التي تقوم بتشغيل معدات الحاسب الآلي، أما البرمجيات فهي: "مصطلح عام يطلق على أي برنامج منفرد أو مجموعة من البرامج والمعلومات

---

(١) طلبه، محمد فهمي وآخرون، **مرجع سابق**، ص ١٠٨.

(٢) الكيلاني، محمود، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، الطبعة الأولى-٢٠٠٤، دار وائل للنشر، عمان، ص ٥٠٣.

(٣) عرب، يونس، ورقة عمل بعنوان "**التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية**" مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية – اتحاد المصارف العربية –في الفترة من ٢٨-٢٩ تشرين أول ٢٠٠٢ –فندق الميريديان – عمان – الأردن، ص ٤ – سلامة، عماد محمد، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج**، الطبعة الأولى-٢٠٠٥، دار وائل للنشر، عمان، ص ٣١. – الكيلاني، محمود، **التشريعات التجارية**، **مرجع سابق**، ص ٥٠٤-٥٠٥.

المخزنة، والبرمجيات تبنى على المعرفة والتخطيط والفحص، ويطلق على الشخص الذي يصنع البرنامج مصطلح "المبرمج" " Programmer "[١].

وتقسم البرمجيات إلى قسمين: برمجيات النظم، وبرمجيات عامة الأغراض [٢] .

ثالثاً: المكونات البشرية (المستخدمون): المستخدم User هو: "شخص ينفذ البرمجيات على الحاسب لإنجاز بعض المهام".

وهناك تصنيفات للمستخدمين:

- المبتدئ: وهو الشخص غير المعتاد على استخدام الحواسيب والذي يحتاج إلى بعض المساعدة في تنفيذ بعض المهام.
- الخبير: وهو المستخدم المتمكن والشخص الذي يمتلك قدرة كبيرة في تعامله واستخدامه للحاسب ويجب معرفة أن كل مبرمج خبير ولكن ليس العكس، والخبير هو المستخدم الذي يرتقي لمستوى مؤلف البرنامج[٣].

المطلب الثاني: ماهية برامج الحاسب الآلي ودواعي حمايتها.

يعتبر البرنامج الحاسوبي بأنه نظام الكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات، ويستخدم لتنفيذ مهام يقوم بها عادة الإنسان الخبير باعتماد المنطق الاستنتاجي، وذلك من خلال المعطيات التي تم تلقينها له من قبل الإنسان بحيث يستطيع في ضوء الأسئلة المطروحة عليه أن يعطي الحل أو الجواب في زمن قياسي.

وفي هذا المطلب نتناول ضمن فرعين متتاليين بيان ماهية البرامج الحاسوبية ودواعي حمايتها القانونية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية برامج الحاسب الآلي

يقتصر المتخصص في علم الحاسوب تعريفه لبرنامج الحاسب الآلي بأنه: "عبارة عن مجموعة من التعليمات التي من أجلها نفذ البرنامج، فهو يرسل الأوامر إلى الجهاز ليقوم بتنفيذها، والبرنامج يقوم

(١) كنعان، نواف، **حماية حقوق التأليف على برامج الحاسبات الالكترونية** " **دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد ٥٩، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر ١٩٨٨، ص ١٩٢-١٩٣.

(٢) كنعان، نواف، **مرجع سابق**، ص ١٩٣. – عرب، يونس، مرجع **سابق**، ص٥.

(٣) عرب، يونس، **مرجع سابق**، ص٥. – سلامه، عماد، **مرجع سابق**، ص ٣٢.

بإصدار الأوامر بناء على توجيهات المستخدم"[١]. بالإضافة إلى تعريف البعض له بأنه: " تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب بغرض الوصول إلى نتيجة معينة " [٢].

وقد اجتهد بعض الفقهاء لإعطاء تعريف لبرنامج الحاسب الآلي، فعرفه بأنه: " إبداع فكري ناشئ عن مراحل منطقية مجردة خصص لمعالجة مشكلة فقهية أو فكرة بحتة وذلك بالاستعانة بنظام المعلوماتية ". وبرامج الحاسب الآلي تعني كذلك الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة من التعليمات المكونة للبرنامج، وكافة المعلومات المساعدة المبتكرة، تسهيلاً لتفهم أو تطبيق أي برنامج للحاسب الآلي كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال [٣].

وجاءت اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" الصادرة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٥. وعرفت برنامج الحاسب الآلي بأنه: "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ ضد أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب إلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي" [٤].

في حين نجد أن قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ ذكر في المادة (٣) فقرة (٨/ب) ما يلي: "برامج الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"، من هنا نلاحظ أن المشرع شمل برامج الحاسب بالحماية واعتبرها إحدى المصنفات التي تتمتع بالحماية، لكنه لم يورد أي تعريف يتعلق بهذا البرنامج.

وعلى هذا الأساس، فإننا نميل إلى تعريف برنامج الحاسب الآلي بأنه عبارة عن مجموعة التعليمات والأوامر الموجهة لجهاز الكمبيوتر سواء أكانت بلغة الجهاز أو يمكن تحويلها إلى لغته والقادرة على القيام بوظيفة معينة، ويعتبر جزءًا من هذه التعليمات والأوامر والمستندات والتعليمات الخاصة بتبسيط أو تيسير فهم وتطبيق البرنامج.

---

(١) علي الدين، رشا، **النظام القانوني لحماية البرمجيات** ،٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٢.

(٢) لطفي، محمد حسام محمود، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب**، بحث **منشور في: نشرة اتحاد المصارف العربية، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، ١٩٩١، ص٧٤.**

(٣) المطالقة، محمد فواز، **النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي**، الطبعة الأولى-٢٠٠٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٩.

(٤) **اللائحة** التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " الصادرة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: دواعي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

مما لا شك فيه أن هناك أسباباً عديدة جعلت مسألة حماية برامج الحاسب الآلي تطرح بجدة، خاصة مع تطور تكنولوجيًا الحواسيب، وتنوع أشكال القرصنة والتقليد بشكل كبير فضلًا عن أن صناعة برامج الحاسوب تتطلب رؤوس أموال ضخمة وأيادي عاملة خبيرة معلوماتيًا، مما يعني أنها استثمار صناعي بالدرجة الأولى.

فتكوين البرنامج الحاسوبي يحتاج إلى وصف للمشكلة المطلوب حلها عن طريق المعالجة الحاسوبية، ومن ثم تحديد المشكلة تحديدًا دقيقًا من حيث تقسيمها إلى مسائل فرعية وربطها مع المشكلة الرئيسية، ومن ثم اختيار الجهاز أو الحاسوب المطلوب استخدامه في وضع البرنامج، ويقوم المبرمج بترجمة المفاهيم من خلال حلول وتصميمات تستند إلى معادلات رياضية ومنهجية محددة بطريقة إلكترونية. ففي كل برنامج يفترض وجود حالة أو مشكلة، وتصور معين للحل أو للتعامل معها، وذلك من خلال تحديد مداخل ومخارج ومفاتيح وتصنيفات ومعارف معمقة، وعلاقة تقوم بين كل تلك المفاهيم[١].

المبحث الثاني: مكانة برامج الحاسب الآلي بين حقوق الملكية الفكرية

تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها:" تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية، سواءً التي تندرج عادة في إطار الملكية الصناعية وخاصة براءات الإختراع والعلامات التجارية أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف أي الحقوق الأدبية " [٢] .

وقد قام الباحثون بوضع عدة تقسيمات لمصطلح الملكية الفكرية إلا أن أكثر هذه التقسيمات شيوعًا تقع في ثلاث مجموعات:

١- الحقوق الإبداعية مثل براءة الإختراع وحقوق التصاميم والدوائر المتكاملة وغيرها.

(١) ونسه، ديالا عيسى، **حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت**، (٢٠٠٢) مكتبة صادر، بيروت، ص١٦٨-عرجاوي، مصطفى محمد، "**الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضيعة**"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر" القانون والكمبيوتر والإنترنت" الذي نظمه كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٣٧٣.

(٢) حجازي، نايف، ورقة بحث بعنوان "نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية"، قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان في ١٩٩٨/٥/١٨، ص ١.

٢- الحقوق التي تشير إلى أصل السلعة أو الخدمة، مثل العلامة التجارية والاسم التجاري أو العلامات الفارقة.

٣- حقوق المعلومات السرية والمعرفة الفنية "حق المؤلف" [١].

وفي هذا المبحث نسلط الضوء على مفردات الملكية الفكرية الثلاث "الصناعية والتجارية والأدبية" مع تبيان موقع برامج الحاسب الآلي فيها وطبيعتها القانونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حماية برامج الحاسب الآلي بموجب قانون براءة الإختراع

تعرف الملكية الصناعية[٢] بأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الإختراعات وبراءات الاختراعات".

ولما كانت براءات الإختراع في الأردن منظمة بموجب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣[٣] وتعديله بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة (١٩٨٦)، ونظراً لقصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الدولية الخاصة بمعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولسعي الأردن للانضمام لهذه المنظمة الدولية والذي تم بالفعل في ١٩٩٩/١٢/١٧، فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩[٤] ليواكب هذه التطورات.

(١) الجازي، عمر، بحث بعنوان "دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، مقدم لدورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 15 إلى 17 أغسطس/آب2005 ، ص ٢.

(٢) انظر تفصيلاً:

خالد بن عقيل العقيل، بحث بعنوان " تسجيل وحماية الملكية الصناعية"، مقدم في الملتقى السعودي الأول لحماية الملكية الفكرية، الرياض ٣٠ صفر١٤٢٩هـ ٨ مارس٢٠٠٨م، ص ١-٢١.

SEE at www.saudiipc.com/images/public/dr-khaled.ppt

أبو حلو، حلو، المحتسب، سائدبحث بعنوان "مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع"، بحث مقدم إلى "المؤتمر الأول حول الملكية الفكرية"، الذي انعقد في جامعة اليرموك، اربد-الأردن، في الفترة ما بين ١٠-١١ تموز ٢٠٠٠، منشورات جامعة اليرموك، ٢٠٠١، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٧.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣٨٩، تاريخ ١٩٩٩/١١/١، ص ٤٢٥٦.

وفي هذا المطلب نسلط الضوء على مفهوم براءات الاختراع باعتبارها أهم مفردات الملكية الصناعية وبيان أهم أحكامها بإيجاز وصولًا إلى مدى إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي من خلالها، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تعريف الإختراع

عرّف جانب من الفقه القانوني[١] الاختراع على أنه: "كل إكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج". في حين عرّف جانب آخر الاختراع بأنه: "إيجاد شيء لم يكن موجودًا من قبل أو إكتشاف شيء كان موجودًا، ولكنه كان مجهولًا وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية" [٢].

وقد ذهبت المادة (٢) من قانون براءات الاختراع إلى تعريف الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليًا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" [٣].

وما نراه أن برامج الحاسب الآلي تتضمن إبداعًا فكريًا جديدًا، فهي طريقة صناعية جديدة تجعل أجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة. فهي تؤدي غرضاً جديدًا يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعيًا، وبذلك تكون برامج الحاسب الآلي اختراعا جديدًا قابلًا للتطبيق الصناعي، فتظهر برامج الحاسوب كنظام تعليمات معبر عنها وفق شكل معين، موجه لجهاز آلي بقصد تحقيق نتيجة محددة، فالجهاز وتلك النتيجة ترتبط نسبياً بذلك النظام، ويجب أن يكون البرنامج متميزًا عن كل تلك العناصر أو على الأقل من حيث النظام القانوني الذي يحكمه وبعبارة أخرى يجب أن يكون البرنامج منفصلًا عن شكله المادي المعبر عنه هو ودعامته المثبت عليها التي تعطيه شكلًا ماديًا.

(١) زين الدين، صلاح، **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى –٢٠٠٠، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٤ .

(٢) زين الدين، صلاح **مرجع سابق**، ص ٢٥.

(٣) كما يعرف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة ١٩٥٢ في المادة (٢) منه الإختراع بأنه: "نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية ".

الفرع الثاني: شروط منح براءات الإختراع

باستقراء نص المادتين (٣،٤) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ – على نحو ما سنرى– نجد أن شروط منح براءة الاختراع تتمثل بالشروط التالية [١] :

الشرط الأول: جدة الإختراع

وهذا الشرط يمكن استخلاصه من خلال ما نصت عليه المادة (٣/أ/١) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩ والتي جاء فيها:

أ- يكون الإختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

١- إذا كان جديدًا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون".

ويقصد بشرط الجدّة أن لا يكون الموضوع المطلوب حمايته جزءًا من معرفة تكنولوجية موجودة في أي مكان في العالم قبل تاريخ طلب البراءة [٢]. وإن من أهم مقومات شرط الجدّة على اعتبار أنه أحد أركـان الاختراع هو الســـرية وعدم معرفة الجميع بســـر الإختراع قبل طلـــب البراءة الخاصة به[٣].

(١) نصت المادة الأولى فقرة ١ ، ٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية المصري على أنه :
"١- تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .
٢-كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراق سبع أن منحت عنه براءة إذا توافرت شروط الجدّة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ".

(2) (Eric H. Smith , Worldwide Copyright Protection Under the TRIPS , at p 522.

(٣)- لطفي، محمد حسام محمود ، **مرجع سابق**، ص ٨١.- أبو حلو، حلو وآخر، **مرجع سابق**، ص ١٠٦-١٠٧. – العقيل، خالد بن عقيل، **مرجع سابق**، ص ٣.

الشرط الثاني: انطواء الإختراع على نشاط إبتكاري.

تناولت المادة (٣/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني هذا الشرط حيث جاء فيها "إذا كان منطويًا على نشاط إبتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيًا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع".

ويوجب إنطواء الاختراع على نشاط ابتكاري، وضع شيء جديد لم يكن موجود من قبل أو إكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه غير معروف، وفي جميع الأحوال لا بد أن يتضمن الابتكار فكرة أصيلة في ذاتها وأن تأتي بجديد، ويعتبر الابتكار اختراعا وفقًا لهذه الصورة إذا ورد على منتج صناعي جديد يمتاز بالجدّة في التركيب أو في الشكل أو في مميزاته الصناعية [١].

الشرط الثالث: قابلية الإختراع للاستغلال الصناعي.

وهو ما تناولته المادة (٣/ج) من ذات القانون المذكور والتي نصت على أنه "إذا كان قابلًا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية".

ويعني ذلك توفر الصفة الصناعية للاختراع أو قابليته للاستغلال الصناعي، لذا لا يمكن منح براءة الاختراع لمجرد ابتكار الآراء النظرية كنظرية النسبية [٢]، ونجد جانبًا من الفقه يرى أن الاختراع لا يعتبر إختراعا إلا إذا أدى إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي [٣].

الشرط الرابع: ألا يكون الإختراع مستبعدًا من الحماية.

وهو ما أكدته المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني والتي جاء فيها "لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

أ- ١ – الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

٢ – الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريًا ضروريًا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

---

(١) العقيل، خالد بن عقيل، **مرجع سابق، ص**٤.

(٢)- Eric H. Smith, Worldwide Copyright Protection Under the TRIPS, at p 511.

العقيل، خالد بن عقيل، **مرجع سابق،** ص٥. – زين الدين، صلاح، **مرجع سابق،** ص ٣٠.

(٣)-لطفي، محمد حسام محمود **مرجع سابق،** ص٨٢.

ويشترط لتطبيق أحكام البندين (١ و ٢) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقررًا لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول.

ب . الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج . طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

د . النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ .الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة"(١).

لذا لا يجوز منح براءة اختراع لأشياء حظرها القانون، ويعني هذا أنه لا يجوز منح براءات اختراع لابتكارات تمس بالأمن القومي أو تخل بالنظام العام أو تضر بالبيئة.

الفرع الثالث: مدى إمكانية منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الآلي (٢).

على الرغم من صدور اتفاقية تربس (TRIPS) وتصديق العديد من الدول عليها، ورغم أن التشريعات الأمريكية كان لها السبق في اللجوء إلى نظام حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حق المؤلف، إلا أن هذا لم يمنعها من اللجوء أحيانا إلى براءات الاختراع كطريقة لحماية برامج الحاسب الآلي.

ويظهر لنا في الأفق تساؤل هام حول مدى إمكانية منح برامج الحاسب الآلي براءة اختراع من وجهة نظر الفقه القانوني وأحكام اتفاقية تربس (TRIPS) والتشريع الأردني والمصري، وانطلاقاً من هذا التساؤل، سنتناول هذا الموضوع من خلال المسائل التالية:

أولاً : موقف الفقه القانوني

يوجد تقارب بين برامج الحاسب الآلي والنظام القانوني للإختراعات فالبرنامج يحتوي على شقين أحدهما مادي والآخر غير مادي، وهذا الأخير يتضمن المعلومات غير المعروفة لغير المبرمج وتكون

(١) راجع المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية المصري.

(٢) راجع تفصيلاً:

النية، بشرى، برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية: تناغم أم تنافر؟، ١٣/ تموز /٢٠٠٥، ص ١-٨.

SEE AT: www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude072005.doc

الصغير، حسام الدين، ورقة عمل بعنوان "**حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟** " مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط، ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٤، ص ٣-١٦.

لازمة لتصميم وتعديل البرنامج وإعطائه الشكل المفهوم بلغة الكمبيوتر وهذا ما هو يطلق عليه مصدر البرنامج [١]. لذا يذهب اتجاه فقهي إلى القول أن برامج الحاسب الآلي من الابتكارات التي تختلف بطبيعتها عن المصنفات التقليدية المشمولة بحماية حق المؤلف، وأن قوانين الملكية الصناعية التي تحمي الاختراعات أكثر ملاءمة من قوانين حق المؤلف لحماية هذه الابتكارات [٢]، وإن شمول برامج الحاسب الآلي بحماية قانون حق المؤلف من شأنه أن يخل بالتوازن الدقيق بين مصالح المبدعين لهذه البرامج ومصالح المنتفعين بها والمنصوص عليها في قوانين الملكية الصناعية [٣] .

كل هذه الميزات بالإضافة إلى إمكانية توافر شروط منح براءة الاختراع للبرنامج جعلت جانبًا من الفقه[٤] يرى إمكانية منح البرنامج براءة اختراع، بل وتحديد مجموعتين من الاختراع المرتبطة بالبرنامج ويمكن منحها براءة الإختراع :

١- برامج الحاسب الآلي التي تكون ذات تأثير فني في داخل الجهاز أو على أي مكونات صلبة خاصة بجهاز الكمبيوتر.

٢- البرامج التي تؤدي إلى تغيير فني مختلف عن النوع الأول ،وتسبب في إجراء تغييرات في الحالة المادية مثل التأثيرات على الأجهزة المستخدمة في عمل صناعي معين .

ثانياً: الوضع في اتفاقية تربس (TRIPS).

أثارت الطبيعة القانونية لبرنامج الكمبيوتر كثيرا من الجدال أثناء مباحثات جولة أورجواي، ودار الحديث حول مدى اعتبار البرنامج اختراعا أم مصنفاً أدبياً، وجاءت المادة (١/١٠) من اتفاقية تربس (TRIPS) لتحسم هذا النزاع وأقرت بأن برامج الحاسب الآلي تعتبر مصنفات أدبية وفقًا (لاتفاقية بيرن).

ولكن ما يهمنا الآن هو مدى إمكانية حماية البرامج عن طريق براءات الاختراع في ظل اتفاقية تربس التي اعتبرتها مصنفات أدبية خاضعة لقواعد قانون حماية حق المؤلف.

(1) http://www.org/voltwo/burton/pdf,13-4-2002,p87 SEE AT :

(٢) انظر بخصوص هذا الاتجاه والرد عليه: – لطفي، محمد حسام محمود ، **مرجع سابق** ، ص٨٣.

(٣) انظر: تقرير لجنة الخبراء . المشتركة بين منظمتي اليونسكو والويبو. والمكلفة بدراسة: "جوانب حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسبات الالكترونية" والتي عقدت اجتماعاتها في جنيف في الفترة من ٢٥ فبراير إلى أول مارس عام ١٩٨٥: وثيقة الويبو رقم ن/٣، الملحق رقم ١ لعام ١٩٨٥، الترجمة العربية، ص ١–٨ .

(٤) انظر تفصيلاً: علي الدين، رشا، مرجع سابق ص ١١٨.

لقد حاول جانب من الفقه الإجابة على هذا التساؤل، وأوضح أن القانون الأوروبي للكمبيوتر يرفض اعتبار البرنامج اختراعا يتم حمايته عن طريق براءة الاختراع حيث أن طبيعته تحول دون اعتباره مجرد تقنية[١]، وعلى النقيض من هذا نجد جانبًا من الفقه يرى أنه لا يوجد تعارض بين المادة ١٠/١-٢ والمادة ٢٧/ ١-٣ من اتفاقية تربس، وجواز منح برنامج الكمبيوتر براءة اختراع [٢] .

وبدراسة المادة العاشرة بفقرتيها الأولى والثانية وكذلك المادة السابعة والعشرين بفقراتها الثلاث يتبين لنا أمران هامان:

أولهما: أن المادة السابعة والعشرين ألزمت الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، ولكن مع ذلك أغلفت الاتفاقية تحديد ماهية الإختراع وتركت تحديد هذه المسألة للتشريعات الوطنية.

ثانيهما: عادت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة لتستثني من القابلية للحصول على البراءة ثلاث طوائف من الإختراعات هي:

١- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروري لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.

٢- طرق التشخيص أو العلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

---

(١)علي الدين، رشا، **مرجع سابق** ، ص ١٢٦ .- ابو حلو ، حلو و آخر ، **مرجع سابق** ، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) فلقد نصت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تربس على أنه : " ١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي إختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلية الاستخدام في الصناعة ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ والفقرة ٨ من المادة ٧٠ والفقرة ٣ من هذه المادة تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون مميز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليًا.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع ..... " .

كما نصت المادة العاشرة من اتفاقية تربس على أنه: " (١) تتمتع برامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة بيرن عام ١٩٧١. (٢) تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليًا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقًا فكريًا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف بالمتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها "

انظر بخصوص هذا الرأي: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص٣-٤.

٣- النباتات والحيوانات "خلاف الكائنات الدقيقة" والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات" خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 22 الفقرة ١ من اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ تريبس (TRIPS) أتاحت إمكانية الحصول على براءة الاختراع، سواء للمنتجات أم العمليات الصناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة ومنطوية على "خطوة إبداعية" قابلة للاستخدام في الصناعة، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا". فبمقتضى هذه المادة وبالضبط من العبارات "عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة..."، نفهم بأن هذه الاتفاقية، لم تمنع برامج الحاسوب من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة. ومن ثم تكون قد تركت الباب مفتوحا أمام خوارزميات البرنامج لكي تحظى بالبراءة، كلما دخلت ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" المنطوية على "خطوة إبداعية"، في كافة ميادين التكنولوجيا [٢].

ويمكن أن نفهم أن الاتفاقية المذكورة، حينما حمت برامج الحاسوب عن طريق قانون حماية حق المؤلف، فالأغلب أنها اعتبرت أن هذه الحماية مقررة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج في ذاته، بحيث نجدها قد حمت برنامجي المصدر والهدف أيضا، واعتبرتهما بمثابة إبداع أدبي وفق اتفاقية بيرن. لهذا، خوارزميات برامج الحاسوب أحيطت بالحماية القانونية وفق هذه الاتفاقية[٣] .

ويتضح من ذلك، أن برامج الحاسب الآلي لم تكن من بين الطوائف المستثناة من القابلية على الحصول على البراءة، بالإضافة إلى أن اتفاقية تربس لم تنص صراحة على عدم جواز منح برامج الحاسب الآلي براءة الاختراع وإنما فقط حددت الحد الأدنى للحماية وألزمت الدول الأعضاء كما سنرى لاحقا، باتفاق تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية.

---

(١) أبو حلو، حلو وآخر، **مرجع سابق**، ص ١٣٣-١٣٤. علي الدين، رشا، **مرجع سابق**، ص ١٢٦-الصغير، حسام الدين، **مرجع سابق**، ص ٦.

(2)Bernard A.Galler, "**Software and intellectual property protection**: Copyright and Patent issues for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995, p.43.
- الصغير، حسام الدين، **مرجع سابق**، ص ٦.

(3) Bernard A.Galler, "**Software and intellectual property protection** , p.43.
- النية ، بشرى ، **مرجع سابق** ، ص ٤..

ولهذا نجد البرلمان الألماني وافق على اتفاقية تريبس (TRIPS) متحفظًا على أن الاتفاقية لا تلزم بالضرورة منح برامج الحاسب الآلي براءات اختراع وتوفر حماية لها عن طريق قانون حماية حق المؤلف فقط دون براءات الإختراع [١] .

خلاصة القول، إن اتفاقية تربس (TRIPS) أقرت حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق قانون حماية حق المؤلف باعتبارها مصنفات أدبية موجب معاهدة بيرن، وإن كنا نرى أن ذلك لا يحول دون حمايتها عن طريق براءات الاختراع أيضا إذا توافرت شروط منح البراءة، إذن ليس هناك ما يحول دون حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق براءة الاختراع يجانب حمايتها عن طريق قانون حماية حق المؤلف، إذ أن هذا الوليد التكنولوجي الصادر عن عقل مبدع يتعين النظر إلى طبيعته، فإذا كان متمتعا بشروط الحماية عن طريق البراءة تعين حمايته وفقا لما حددته المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية باعتباره إختراعا، وفي غير هذه الأحوال يعتبر مصنفا أدبياً يتعين حمايته وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية تربس (TRIPS) .

ثالثاً: موقف المشرع الأردني والمصري

لو تمعنا في نص المادتين (٣ ،٤) من قانون براءات الإختراع الأردني لوجدنا أنه لا يوجد نص صريح يعالج هذا الموضوع سواءً بالمنح أو المنع، وإزاء هذا النقص التشريعي فيكون الأخذ بما استقر عليه الأمر في فرنسا هو الصواب من ناحية المنع [٢]، وهذا ما يذكره ويؤيده المحامي عماد سلامه في مؤلفه " الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرنامج " بقوله: "... وهذا ما أيده القسم المختص بمنح براءة الإختراع في وزارة الصناعة والتجارة عند سؤالهم عن ذلك، حيث أنهم يهتمون عند منح براءة الاختراع فقط بتحقق شروط منح البراءة الواردة في نص المادة (٣) من قانون براءة الإختراع الأردني، وعلى هذا الأساس نخلص إلى إمكانية منح البراءة عن وسيلة صناعية جديدة ومبتكرة ولو قامت في أحدى مراحلها على برامج الحاسب الآلي، فيتعين على طالب البراءة أن ينتقي المصطلحات التي يستخدمها عند تقديم الطلب بحيث يقتصر طلبه على الوسيلة الصناعية المبتكرة وليس البرنامج نفسه"[٣].

(1)**SEE AT** : http://swpat.ffii.orglpaper-schinmadd/index.en.html,10-5-2002

(٢) راجع المادتين (٣،٤) **من قانون براءات الإختراع الأردني** رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) سلامة ،عماد ، **مرجع سابق،** ص ٧٩-٨٠ .- عرب، يونس ، **مرجع سابق، ص**١٥.

أما في مصر، جاءت المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية وفق فقرتها الثانية مستبعدة حماية البرامج عن طريق براءة الاختراع حيث نصت على أنه: "لا تمنح براءة اختراع" لما يلي:

١- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات ....."

ورغم النص صراحة على استبعاد البرامج من الحماية، إلا أن جانب من الفقه يرى أن موقف من المشرع المصري قد جانبه الصواب للحجج الآتية:

١- الاستبعاد والحظر يرد على البرنامج فقط ولكن لا يحول دون منح براءة اختراع لابتكار يتضمن برنامجًا ضمن عناصر إبداعه، كما ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى ذلك قبل قليل.

٢- مع التسليم بعدم جواز منح مجموعة من العمليات والمعادلات الرياضية براءات اختراع، ولكن قد يكون البرنامج تطبيقا لهذه المعادلات، ويتسم بالجدية والقابلية للتصنيع بالإضافة إلى تمثيله لخطوة إبداعية [١]، فلماذا لا يمنح براءة اختراع.

المطلب الثاني: حماية برامج الحاسب بموجب قانون العلامات التجارية.

تعرف الملكية التجارية بأنها: "كل ما يبتكره الإنسان وكل ما يتمخض عن العقل البشري من عناصر تستخدم من قبل الإنسان لإقامة نشاطه التجاري واستمراره وتميزه" [٢].

والحديث عن العلامة التجارية سيكون من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية [٣].

عرفت المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ العلامة التجارية بأنها: "أية علامة استّعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع".

---

(١) علي الدين، رشا ، **مرجع سابق**، ص ١٣٠.- عرب ، يونس ، **مرجع سابق** ، ص١٦.

(٢) الكسواني، عامر، **مرجع سابق**، ص ١٢٦.

(٣) انظر تفصيلا" بخصوص العلامات التجارية:

- أبو عامود، مسلم عبد الرحمن يونس، **الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة** "، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦، ١٣ وما بعدها.

- **ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، بالتعاون مع وزارة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة في سوريا ووزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان، ٢٢-٢٣ كانون أول ٢٠٠٣، ص ١-٣.

www.wipo.int/edocs/mdocs/diplconf/ar/iavp_pm/iavp_pm_6-annex5.doc : SEE AT

وفقهًا تعرف العلامة التجارية أنها: "إشارة توّسم البضائع والسلع والمنتجات أو تّعلمها تمييزًا لها عما يماثلها من سلع تاجر أخر أو منتجات أصحاب الصناعات الأخرى "[١].

وتعرف كذلك: "كل إشارة أو دلالة أو رمز يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها وتهدف لتيسير التعرف على مصدر بيع المنتجات أو صنعها بحيث لا تختلط بغيرها من السلع المماثلة في الأسواق مما يساعد على سهولة التعرف عليها من قبل المشترين أو المتعاملين معها "[٢].

الفرع الثاني: أهمية العلامة التجارية وعلاقتها ببرامج الحاسب الآلي.

تلعب العلامة التجارية دورًا اساسيًا في جذب المستهلك إلى السلعة التي تحمل تلك العلامة، فهي تساعد المستهلكين على معرفة البضاعة والمنتجات التي يرغب بها بمجرد النظر إلى علامتها التي تّحدث في نفسه مقدار جودتها ومدى ملاءتها وإشباعها لحاجاته [٣].

وهنالك أربع علامات تجاريه دولية لها علاقة وثيقة ببرامج الحاسب الآلي.

المرتبة	العلامة	القيمة (بمليارات من الدولارات)
٣	أي .بي . إم (I.B.M)	١٧،١
٤	موتورولا	١٥،٣
٦	مايكروسوفت	١١،٧
١٧	كومباك	٦،٨

وبمجرد النظر لمثل هذه القيم الخيالية للعلامات التجارية ذات العلاقة ببرنامج الحاسب الآلي ندرك مدى أهمية حماية العلامة التجارية لبرنامج الحاسب الآلي، وقطعًا فإن هذه العلامات التجارية لم تكتسب هذه القيمة الخيالية إلا من قيمة البرامج التي تمثلها[٤] .

(١) الأسمر، صلاح، **دراسة تحليلية لقانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢**، المؤتمر العربي الدولي للملكية الفكرية، عمان، ١٩٩٥، ص ٦٨.

(٢) الخشروم ،عبد الله، **الحماية القانونية للعلامة التجارية بين القانون الأردني والقانون الدولي**،١٩٩٩، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، ص ٢ .

(٣) غنام، شريف محمد، **حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني**،٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٥-٢٧.- الخشروم، عبد الله، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مرجع سابق، ص ٥ .

(٤) -سلامة، عماد، **مرجع سابق**، ص ٨٤. - الخشروم، عبد الله، **مرجع سابق**، ص ٥ .

المطلب الثالث: حماية برامج الحاسب الآلي بموجب قانون حماية حق المؤلف.

يعتبر الأردن من أول الدول العربية التي حمت حقوق المؤلفين، إذ أن قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠ كان مطبقًا إلى وقت قريب [١]، ومع التطور الذي حصل على الصعيد العالمي ونظرًا لعجز القانون العثماني عن معالجة حالات استنساخ المصنف وترجمته ونشر المصنف وللكثير من الثغرات، تم وضع قانون حماية حق المؤلف الأردني الذي صدر في ١٩٩٢/٣/١٩ وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ [٢]، والقانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ [٣]، والقانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ [٤] ، والقانون المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨[٥] وآخرها القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة٢٠١٤ [٦] وقد لاقت الحماية القانونية برامج الحاسب الآلي عن طريق براءات الاختراع العديد من الصعوبات كما تبين معنا في المبحث السابق، مما دعا جانب من الفقه يؤثر حمايتها عن طريق حق المؤلف باعتبارها مصنفًا أدبيًا ناتج عن فكر وإبداع المبرمج وهو ما انحازت له اتفاقية تربس (TRIPS) [٧] ، ولقد صاحب هذا الاتجاه الفقهي صدور العديد من التشريعات المقارنة التي سعت إلى حماية برامج الحاسب الآلي وفقًا لقواعد حماية حق المؤلف.

غير أن هذا الرأي لم يأت بصورة واحدة منسجمة، إذ يرى جانب منه الاكتفاء بنصوص قوانين حق المؤلف لإسباغ الحماية، في حين يرى آخرون ضرورة تعديل النصوص التقليدية بما يتفق والطبيعة الخاصة للبرامج، بينما يرى اتجاه ثالث أن الحماية التي توفرها قوانين حقوق المؤلف غير كافية لبرامج الحاسب الآلي نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات والتي تميزها عن المصنفات التقليدية الأخرى محل حماية القانون، لذا طالب هذا الاتجاه بسن قانون خاص لحماية برامج البرامج يتناسب والطبيعة الخاصة لهذه البرامج، وتوفير مقدار الحماية المطلوبة.

ونتناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين:

---

(١) دلل، فكتوريا، دراسة منهجية في قانون حماية حق المؤلف في الأردن " **منهجية تطبيق القانون في سوق الحاسوب الأردني** "، **ندوة سياسة الحاسوب المقامة في السفارة الأمريكية، عمان**، في ١٩٨٣/٨/٤.

(٢) منشور في **الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٨٢١** تاريخ ١٩٩٢/٤/١٦، ص ٦٤٨.

(٣) منشور في **الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٣٠٤** تاريخ ١٩٩٨/١٠/١، ص ٦٤٨.

(٤) منشور في **الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٥٣٤** تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١، ص ٦٤٩٨ .

(٥) منشور في **الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٧٠٢** تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، ص ٥٣٠.

(٦) منشور في **الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٢٨٩** تاريخ ٢٠١٤/١/٦، ص ٣٣٩١.

(٧) بني يونس، جميل محمد، **الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي** " **دراسة قانونية مقارنة** "،٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان– الأردن، ص ١٢٠.

– لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص٨٠.

الفرع الأول: التعريف بالملكية الأدبية والفنية.

تعرف الملكية الأدبية والفنية بأنها: مجموعة الأفكار والآراء ونتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري أو العقلي، وقد درج الفقه على تسميتها "بحق المؤلف"، ونحن نعلم أن الإبداع الفكري والعقلي في تطور مستمر، لذا فهو لا ينحصر فقط في التأليف [١].

وقد خلت غالبية قواعد القانون الدولي الإتفاقي من وضع تعريف واضح ومحدد للمقصود بالمؤلف، فاتفاقية (بيرن) لم تضع تعريفا للمؤلف، واكتفت بأن تقرر أن المؤلف باستثناء الأعمال السينمائية لا يمكن أن يكون شخصًا اعتباريًا [٢]، على خلاف اتفاقية تربس (TRIPS) التي أقرت إمكانية تمتع الشخص المعنوي بحقوق الملكية الفكرية[٣].

وباستقراء نص المادة (٤/أ/١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ نجد أنها قد عرفت المؤلف بما يلي: "يعتبر مؤلفًا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبًا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك"[٤] .

وقد عرف التشريع المصري المؤلف بأنه: "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعتبر مؤلف للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك" [٥] .

والمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفًا، مكتسبًا لحقوق التأليف الممنوحة لحق المؤلف، هو معيار الابتكار والإبداع. فالجهد الذي ينطوي على الابتكار والترتيب هو الذي يمنح صاحبه حقوق التأليف الممنوحة لحق المؤلف [٦] .

---

(١) انظر تفصيلاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، الطبعة الأولى –١٩٨١، باريس، ص ٤٦. وما بعدها.– الكسواني، عامر، **مرجع سابق**، ص ١٨١ .

(٢) بني يونس، جميل محمد ، **مرجع سابق**، ص ١٢٣.– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، **مرجع سابق**، ص ٤٥.

(3) Eric H. Smith , Worldwide Copyright Protection Under the TRIPS , at p . 528.

(٤) راجع المواد(٤–٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ .

(٥)المادة ٣/١٨٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية المصري.

(6) (Eric H. Smith , Worldwide Copyright Protection Under the TRIPS , at 530.

وفي مجال اعتبار برامج الحاسب الآلي كأحد المصنفات المشمولة بالحماية فإنه لا فوتنا أن المصنفات بشكل عام تقسم إلى نوعين الأول: المصنفات الأصلية وهي التي يضعها مؤلفوها أصلًا دون اقتباس من مصنفات سابقة، والثاني: المصنفات المشتقة: وهي التي يقتبسها مؤلفوها من مصنفات وضعت في وقت سابق بحيث يتم إظهارها بثوب جديد [١].

وبموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ كان المشرع قد نص في المادة ٣٨/ب/٨ على حماية برامج الحاسب الآلي بعبارة (برامج الحاسوب) وعندما صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ وبموجب المادة (٢) منه نص على إضافة عبارة: "سواءً كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"، وهذه الإضافة جاءت لتتماشى مع اتفاقية (تربس) (TRIPS) في مادتها (١/١٠) التي نصت على حماية برامج الحاسب الآلي لغتها.

وتتميز برامج الحاسب الآلي . كمصنفات حديثة . من حيث طبيعتها التقنية عن المصنفات التقليدية، ذلك أن التقنيات الخاصة ببرامج الحاسب الآلي في تغير وتطور سريعين، الأمر الذي يتطلب متابعتها باستمرار ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة لحمايتها [٢].

وقد أصبح الاتجاه الغالب في قوانين حماية حق المؤلف وفي القضاء المقارن هو إسباغ الحماية الخاصة بالمصنفات التقليدية على برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات تشملها الحماية.

الفرع الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي وقانون حماية حق المؤلف

في هذا الفرع سنعرض لموقف الفقه والتشريع الغربي المقارن من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حماية حق المؤلف، وكذلك موقف اتفاقية تربس (TRIPS) من ذلك خاصة أنها تعتبر البداية الحقيقية لحماية برامج الحاسب الآلي على الصعيد الدولي، وفي النهاية نجد لزاما علينا التعرض لموقف التشريعات العربية، وذلك على النحو التالي:

(١) انظر: التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين منظمتي اليونسكو والويبو، والمكلفة بدراسة: المشكلات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لبرامج الحاسبات الالكترونية، والتي عقدت اجتماعاتها في باريس في الفترة من ٧-٢٥ يونيو ١٩٨٥: وثيقة اليونسكو رقم ٣، الملحق رقم ١ لعام ١٩٨٥، الترجمة العربية، ص١-٢.

(٢) التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة، المشكلات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لبرامج الحاسبات الالكترونية، **مرجع سابق**، ص ٥.

أولاً: موقف الفقه والتشريع الغربي المقارن من الحماية

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى القول بأن برامج الحاسب الآلي تعتبر مصنفات وليست إختراعات ويمكن شمولها بحماية قانون حماية حق المؤلف شريطة أن تكون إنتاجًا فكريًا أصيلًا يشكل تعبيرًا فرديا إبداعيًا عن مجموعة من التعليمات المستحدثة فيها(١).

وينطلق أنصار هذا الاتجاه من فكرة أساسية مؤداها أن الحماية الواردة في قوانين حماية حق المؤلف تنصب أساسًا على الإنتاج الفكري الأصيل مهما كانت صوره . مكتوبًا أو مسجلًا،كلامًا أو رقمًا . وهذا ينطبق على برامج الحاسب الآلي التي يمكن اعتبارها مصنفات يتم حمايتها في نطاق حقوق المؤلف، وان شرط الأصالة الذي يعتبر شرطًا أساسيًا لشمول المصنف بحماية قانون حق المؤلف، يمكن تطبيقه على برامج الحاسب الآلي على النحو الذي يطبق به على المصنفات التقليدية الأخرى، ولذا ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفات أدبية تخضع للحماية وفقًا لأسلوب الحماية عن طريق قانون حماية حق المؤلف باعتبار المبرمج مؤلفا للمصنف الأدبي (البرنامج) (٢) .

ولكن هذا الرأي لم يأت باتجاه وأحد، إذ انقسم الفقه فيه إلى عدّة إتجاهات يرى اتجاه منه الاكتفاء بنصوص قوانين حماية حق المؤلف لإسباغ الحماية، في حين يرى آخرون ضرورة تعديل النصوص التقليدية بما يتفق والطبيعة الخاصة للبرامج، بينما يرى اتجاه ثالث أن الحماية التي توفرها قوانين حقوق المؤلف غير كافية لبرامج الحاسب الآلي نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات والتي تميزها عن المصنفات التقليدية الأخرى محل حماية القانون، لذا طالب هذا الاتجاه بسن قانون خاص لحماية برامج البرامج يتناسب، وسنبين ذلك تباعًا:

الاتجاه الأول: الحماية بموجب قانون حق المؤلف.

في هذا الاتجاه يوجد جانبين، الأول وهو الرأي الفقهي حول إخضاع برامج الحاسب الآلي لقوانين حق المؤلف، وأما الثاني فهو القضائي والتشريعي.

(١) انظر تفصيلاً: الدراسة الاستقصائية التي أجراها الباحث الأمريكي (مايك. س كلبنغز) بتكليف من منظمتي اليونسكو والويبو بعنوان " **الحماية القانونية لبرامج الحاسبات . دراسة استقصائية وتحليل لبعض قوانين حق المؤلف الوطنية والسوابق القضائية** " وتعليقات لجنة الخبراء على هذه الدراسة في اجتماعاتها في جنيف في الفترة من ٢٥ فبراير إلى مارس عام ١٩٨٥، وثيقة الويبو رقم ن/٣، الملحق (ب)، الترجمة العربية، ص ١-٧.

(٢) السمدان، أحمد، **الحماية القانونية المدنية لبرامج الكمبيوتر "صورها وتطبيقاتها في القانون المقارن ودول الخليج"**، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٥٠.

الجانب الأول: إخضاع برامج الحاسب الآلي لقوانين حق المؤلف.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن برامج الحاسب الآلي يجب أن تخضع لقانون حق المؤلف لأن برامج الحاسب الآلي في حقيقتها هي وسائل للتعبير عن الأفكار، فالمبرمج يستعين بأفكار موجودة ومتداولة سابقًا ولكنه يعبر عنها بصورة جديدة [١]، ولذا ينظر لبرامج الحاسب الآلي وفقا لهذا الرأي على أنها وسائل للتعبير عن الأفكار الموجودة بذهن المبرمج، وهي بهذا يمكن أن توصف بأنها مصنفات تتواءم مع غيرها من المصنفات الخاضعة لحماية قانون حق المؤلف [٢].

وهكذا يجمع أنصار هذا الرأي في تكييفهم لبرامج الحاسب الآلي إلى القول بأنه عبارة عن مصنف وأنه بهذا الوصف يخضع للحماية المقررة لحق المؤلف، وقد أصبح هذا الاتجاه هو الغالب سواء على صعيد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أو على صعيد القوانين الوطنية وأحكام القضاء التي تؤكد على تكييف برامج الحاسب الآلي بأنها مصنف أدبي مشمول بحماية قانون حق المؤلف[٣] .

ولم يسلم هذا الرأي المتفق عليه دوليًا ووطنيًا من النقد، حيث أورد الفقهاء الانتقادات على هذا الرأي تتمثل في:

١-الفقهاء يُقرون أصحاب هذا الرأي بأن البرامج في صورتها الأولية (source code) يمكن أن تكون محلًا للحماية بموجب قانون حق المؤلف، إلا أنهم خالفوهم الرأي حين تتجسم البرامج في الصورة المنقوشة (object code) والتي لا تقرأها إلا الآلة، فهذه الصورة لا يمكن معها قيام تخاطب إنساني، وعليه لا يصدق تعريف القوانين التقليدية لحق المؤلف على البرنامج حين يتجسد بهذه الصورة، فالتعبير المقصود بهذه القوانين هو التعبير الذي يصل إلى الحس الإنساني بمعان محددة تجعل من مُتلقيها ملاكًا للأفكار المعبر عنها مباشرة [٤] .

٢- كذلك تم توجيه نقد أخر لهذا الرأي مضمونه أن تشريعات حق المؤلف لا تحمي سوى المصنف بصورته النهائية بصرف النظر عن مضمونه، ويستدلون على ذلك بحجة مؤداها أن المشرع يحمي مصنفات التجميع وهي التي تتضمن تجميعًا لمؤلفات لا تربطها وحدة الموضوع، وعلى هذا الأساس يرى الذين يعارضون هذا الاتجاه عدم جدوى الحماية بقانون حق المؤلف للبرنامج، لان كل من يتمتع

(١) السمدان، أحمد، **مرجع سابق**، ص ٥٣٠. – علي الدين، رشا، **مرجع سابق**، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢)بني يونس، جميل محمد، **مرجع سابق**، ص ١٤٦.- لطفي، محمد حسام، **مرجع سابق** ، ص ١٥٢. – عرجاوى، مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص٣٨٨.

(٣) كنعان، نواف، **مرجع سابق**، ص ١٨٢. – السمدان، أحمد مرجع **سابق**، ص ٥٣٣.

(٤) علي الدين، رشا، **مرجع سابق**، ص ١٦٥.

بخبرة في مجال البرامج باستطاعته إدخال تعديلات شكلية طفيفة على أي برنامج يتمتع بالحماية ثم يقدم طالبًا الحماية لبرنامجه باعتباره المبرمج الأصلي له، وذلك ما يدفعهم للمناداة بضرورة إيجاد أسلوب آخر للحماية القانونية [١] .

هذه الانتقادات لم تدم طويلًا إذ سرعان ما ردت وأثبت عدم جدواها، حيث لم يترك أنصار رأي إدخال برامج الحاسب الآلي بالحماية ضمن قانون حق المؤلف الانتقادات التي وجهت لهم دون رد، وقد تمثلت ردودهم بالآتية:

١- إن العمل الأصيل لمؤلف البرنامج هو تلك الأفكار التي صاغها صياغة ترمي إلى تحقيق هدفين، الأول تحريك آلات الحاسب الآلي على نحو محدد، والثاني إخراج النتائج المستهدفة من البرنامج إلى إدراك مستخدم الحاسب الآلي للاستفادة منها، وهذه الصياغة التي يقوم بها المبرمج قد تأتي باللغة المفهومة إنسانيًا (source code)، وحينها تكون في مواجهة الصورة الأولية للبرنامج، أو تأتي باللغة غير المفهومة إنسانيًا بصوره مباشرة وتتمثل باللغة المكتوبة للآلة في تلك الوسائل الكتابية (object code)، ولكنها تصبح مفهومة بصورة غير مباشرة عن طريق الحاسب الآلي حين تنفيذها، وهذه الصورة ما هي إلا وسائل تعبير مختلفة تتضمن العمل الأصلي نفسه مثلها مثل الكتاب حين قراءته وتسجيله على شريط التسجيل أو تصويره سينما [٢].

٢- يمثل برنامج الحاسب الآلي مصنفًا أدبيًا لمبرمجة يظهر بأحدى صورتين، أوليه وتظهر بالكتابة العادية المفهومة إنسانياً، وثانوية تفهمها الآلة وهي اللغة المنقوشة التي تنقلها فيما بعد هذه الآلة إلى إدراك الإنسان [٣] .

الجانب الثاني: الرأي التشريعي والقضائي

تندرج حماية برامج الحاسب الآلي تندرج وفقاً لرأي المشرع الأردني تحت قانون حماية حق المؤلف المعدل بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الذي عرف المؤلف بأنه "الشخص الذي ابتدع أو ابتكر المصنف[٤] " وعرف المصنف بأنه "كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (٣)

(١) السمدان، أحمد، مرجع **سابق**، ص ٥٣٨-٥٣٩. - عرجاوى، مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص ٣٨٨. - علي الدين، رشا **مرجع سابق**، ص ١٦٥-١٦٦. - بني يونس، جميل محمد، **مرجع سابق**، ص ١٤٦.

(٢) بني يونس، جميل محمد ، **مرجع سابق**، ص ١٤٦-١٤٧.- السمدان ، أحمد ، **مرجع سابق**، ص ٥٣٩.

(٣) سلامة، عماد ، **مرجع سابق**، ص ٩٧ .- السمدان، أحمد ، **مرجع سابق** ، ص٥٤٠.

(٤) المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني .

من هذا القانون[1]" ونرى أن المصنف يشكل الوعاء المعرفي الذي يحمل الذي يحمل انتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.

وقد نصت المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل في الفقرة (٨) منها صراحة على حماية برامج الحاسوب لأنها من المصنفات الفكرية المحمية وهذا تأكيد على أن المشرع الأردني عدَّ برامج الحاسوب من حقوق الملكية الفكرية وليس من قبيل براءات الاختراع.

هذا وقد قرر المشرع الأردني حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي بالاستناد إلى أحكام المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطالب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" لأن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الملازمة للشخصية، ومع ذلك نرى أن النصوص القائمة حالياً لا تعتبر كافية لضمان حماية فعالة في مواجهة التقليد والتزوير والسرقة التي يمكن أن تعترض المصنفات الإلكترونية، وأن المسألة تحتاج إلى تدخل تشريعي حديث يتناول تنظيم مسألة الإنتاج الفكري في مجال الحاسوب والمعلومات واستعمالها سواءً لجهة حماية أصحاب حقوق الإنتاج أم لجهة حماية الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للاعتداء بوساطة هذه التقنيات المتطورة .

ولما كان القضاء يشكل من خلال اجتهاده حماية فعالة لحماية حقوق صاحب البرنامج وخاصة في عالم تسود فيه أعمال القرصنة وفك الرموز والمفاتيح وكل التحصينات الموضوعة لحماية البرامج من النسخ والتقليد إلا أننا وعند بحثنا في ثنايا أحكام القضاء الأردني لم نجد أي قرار يتناول موضوع الدراسة، ولكن نرى أن لكل برنامج حاسوب اسم يميزه عن غيره من البرامج الأخرى وقد يعمل الكثير من مؤلفي ومنشئي برامج الحاسوب على تسجيل الاسم كعلامة للبرنامج، بحيث نجد إشارة صريحة عن ذلك من خلال العقود الإلكترونية التي تبرمها مع مستخدم البرنامج عند تحميله أول مرة على ذاكرة الحاسوب أو من خلال صفحة العرض الأولى عند تحميل البرنامج على الذاكرة لاستعماله. ولابد وأن نشير إلى أن المشرع الأردني نص في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف أعطى للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه ومن خلال أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

١- الأمر بوقف التعدي.

(١) المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني

٢- ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

وفي حال قيام الطالب بإثبات أنه صاحب صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات السابقة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي. هذا وينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية تربس (TRIPS) من الحماية

جاءت المادة العاشرة فقرة أولى من اتفاقية تربس لتحسم هذا الخلاف واعتبرت برامج الحاسب الآلي مصنفات أدبية طبقًا لاتفاقية (بيرن)حيث نصت على أنه: "١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة بيرن ١٩٧١ ".

إذن اتفاقية تربس اعتبرت برامج الحاسب الآلي من قبيل المصنفات الأدبية وأسبغت عليها الحماية، ومن ثم يتعين حمايتها وفقًا لقواعد حماية حق المؤلف، ويعتبر البرنامج ومنتجه مؤلفين للبرنامج ويتمتعون بحقوق المؤلف، ولهذا تسرى على البرنامج باعتباره مصنفًا أدبيًا المواد من ٩ إلى ١٣ من اتفاقية تربس، ولقد أقرت الاتفاقية بحماية بوصفها مصنفات أدبية، ومع ذلك ظل هناك اختلاف بين اتفاقية تربس وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، فلقد حاولت الاتفاقيات الدولية منذ أمد طويل حماية حق المؤلف، وأقرت بحماية الحق المعنوي لحق المؤلف، إلا أن الاتفاقية تحفظت بالنسبة للجانب المعنوي لحق المؤلف وكان للفقه كذلك دور في هذه المسألة [١].

الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من الحماية

سعت الدول العربية لوضع تشريعات لحق المؤلف، وكان أولها التشريع العثماني الصادر في ٨ أيار سنة ١٩١٢ ، والذي ظل معمولاً به في الأردن حتى اعترف المشرع الأردني بالحماية لحقوق المؤلف المالية على مصنفه، حيث هذا ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ سابقة الذكر، وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها أورد المشرع الأردني مجموعة من المصنفات المشمولة بالحماية على

(١) Eric H. Smith , Worldwide Copyright Protection Under the TRIPS , at p 532.
Robert Kastenmeir and Michael Remigition , " The semi-conductor,p18 .
- علي الدين، رشا ، **مرجع سابق**، ص 167-168. - سلامة ، عماد ، **مرجع سابق**، ص ١١٣.

سـبيل المثال[١] ومنها برامج الحاسب الآلي، تاركًا للتقدم العلمي تحديد أشكال جديدة للتعبير، وهذا نهج محمود فالعلوم تتطور ليظهر كل يوم علم جديد [٢].

أما في مصر، فقد صدر التشريع رقم ٣٥٤ في حزيران لسنة ١٩٥٤ لحق المؤلف ثم عدل بالتشريعات أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤. ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. حيث أسبغ الحماية على برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية خاضعة للحماية وفقاً لقواعد حق المؤلف [٣] .

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية برامج الحاسب الآلي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، بهدف مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في مجال الحاسب الآلي.

أولاً: أهم نتائج الدراسة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التالية:

١- أن برنامج الحاسب الآلي الذي هو: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها، ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات" يعتبر أحد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية سواء كان بصورة برامج أم قواعد بيانات.

٢- اتضح لدينا من التطبيقات القضائية الحديثة أن الاتجاه الغالب وطنيًا سواءً في الفقه والقضاء أم دوليًا في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية قد استقر على أن الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي أنها تعتبر مصنفات أدبية يمكن شمولها بحماية حق المؤلف ما دامت تشكل إنتاجًا إبداعيًا أصيلًا أيًا كان شكل هذه البرامج ولغة التعبير التي تستخدمها، ومن حيث عدم إمكانية اعتبار برامج الحاسب الآلي من قبيل براءات الاختراع نظرًا لوجود العديد من المشكلات العلمية والقانونية يثيرها اعتبار برامج الحاسب الآلي من قبيل الاختراعات، وأن الحماية المقررة لحق المؤلف تنصب على شكل وترتيب المعلومات التي تشكل في مجموعها العمليات التي تنفذ لإنتاج برنامج معين،

(١) راجع المادة (٣) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) كنعان، نواف، **مرجع سابق**، ص ١٦٩. – عرب، يونس ص١٧.

(٣) حيث نصت المادة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص للمصنفات الآتية :١-.....، ٢-برامج الحاسب الآلي . "

وقد أخذت بهذا الاتجاه معظم قوانين حماية حق المؤلف وحماية الملكية الفكرية الوطنية وذلك من خلال إدخال تعديلات على نصوصها الخاصة بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لإضافة برامج الحاسب الآلي ضمن فئات المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية مع تحديد الضوابط الخاصة بحماية هذه المصنفات الحديثة وإن كنا نرى أن ذلك لا يحول دون حمايتها عن طريق براءات الاختراع أيضا إذا توافرت شروط منح البراءة، إذن ليس هناك ما يحول دون حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق براءة الاختراع بجانب حمايتها عن طريق حق المؤلف إذ أن هذا الوليد التكنولوجي الصادر عن عقل مبدع يتعين النظر إلى طبيعته، فإذا كان متمتعا بشروط منح الحماية عن طريق البراءة تعين حمايته باعتباره اختراعا مع التأكيد على أن صورة الحماية هذه إن أمكنت هي حماية احتياطية، وفي غير هذه الأحوال يعتبر مصنفًا أدبيًا يتعين حمايته وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية تربس (TRIPS) .

٣- لقد حمى المشرع الأردني، برامج الحاسوب في قانون حماية حق المؤلف حيث نصت المادة (الثالثة) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ على أنه : " أ-.....، ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصف أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص :١،٢،٣،٤،٥..... ٨-برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصور أو بلغة الآلة ..... ".

ثانياً: توصيات الدراسة:

وبالنتيجة فإنني أوصي في خاتمة دراستي هذه بجملة من التوصيات الآتية:

أولاً: ضرورة اهتمام جهات البحث والدراسة والتخطيط والتشريع في الأردن، بموضوع حماية برامج الحاسب الآلي عبر الدراسة والتقصي، وبشكل رئيسي، كليات الحقوق في الجامعات وديوان التشريع والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والجمعية العلمية الملكية ونقابة المحامين وغيرها من الهيئات، وتتبع الجهود الدولية في هذا المجال.

ثانياً: ضرورة التدخل التشريعي لسن تشريع خاص لحماية استخدام الحاسب الآلي وحماية البيانات والبرامج، مع النص على أن مصمم برنامج الحاسب الآلي هو صاحب حق المؤلف على البرنامج.

ثالثاً: ضرورة منح حائز برنامج الحاسب الآلي الحق في عمل نسخة بغرض الحفظ كإجراء وقائي لازم عند التعامل مع البرامج، وذلك لإحلال هذه النسخة محل الأصل في حالة حدوث تلف أو عطل

للنسخة الأصلية، مع اشتراط أن يكون النسخ والحفظ قد تم من قبل الحائز الشرعي للبرنامج، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة ٩ من قانون حق حماية حق المؤلف.

رابعاً: ضرورة تحديد مدة حماية خاصة ببرنامج الحاسب الآلي على مستوى التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال. ضمن المدة المحددة لحماية المصنفات الخاصة بالتسجيلات والصور الفوتوغرافية والرسومات، على أن يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ ابتكار البرنامج أو من تاريخ طرحه للتداول باعتبار أن الطرح للتداول يقوم مقام النشر الأول، أي ضرورة جعل مدة حماية برامج الحاسب الآلي تتراوح من سنة واحدة إلى عشر سنوات، أو عشرين سنة على الأكثر تماشيًا مع طبيعتها التكنولوجية السريعة التطور والتغيير.

خامساً: العمل على خلق رأي عام عالمي رافض لقرصنة برامج الحاسب الآلي، ويتأتى هذا من خلال عدة أمور يمكن إجمالها في الآتي:

أ) رفع مستوى الوعي لدى مستخدمي البرامج، وذلك عن طريق حملات توعية تقوم بها شركات البرمجيات، والجمعيات الخاصة بحمايتها ووسائل الإعلام لشرح المخاطر التي تهدد صناعة برامج الحاسب الآلي بسبب القرصنة.

ب) إن العمل على حماية برامج الحاسب الآلي في دول العالم النامي يواجه بمشكلة حد خطيرة هي ارتفاع أسعار البرامج بصورة كبيرة في مواجهة محدودية دخل الفرد في هذه الدول، ولهذا يكون على الدول السعي إلى توفير البرامج بأسعار مناسبة خاصة بالنسبة للباحثين والطلاب الذين يعدون أكثر الفئات ممارسة لقرصنة برامج الحاسب الآلي.

ج) ضرورة الاهتمام بترجمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين حماية برامج الحاسب الآلي، وإقامة الندوات المؤتمرات لحثها ونشر مفاهيمها.

د) ضرورة وجود بحوث ودراسات خاصة حقيقية قياس لمعدلات القرصنة، وذلك حتى يتسنى تفعيل إجراءات الحماية، ومواجهة ما يعتريها من قصور.

سادساً: ضرورة التعاون من أجل توحيد قواعد حماية برامج الحاسب الآلي على الصعيد العالمي، وذلك من خلال استصدار قانون دولي لحماية برامج الحاسب الآلي بوصفها مصنفات أدبية ذات طبيعة خاصة، ويكفل هذا القانون الدولي الموحد الحماية لها مع مراعاة هذه الطبيعة الخاصة، ويراعي أيضا حقوق الدول في الاستئثار بثمار برامجها لمدة محددة تراعي قصر عمر البرنامج والذي يختلف عن عمر أي مصنف آخر.

مراجع

أولًا: الكتب القانونية

زين الدين، صلاح (٢٠٠٠) الملكية الصناعية والتجارية، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع.

سلامة، عماد محمد (٢٠٠٥) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر.

طلبه، محمد فهمي وآخرون (١٩٩١) الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري، القاهرة، مطابع مكتب القاهرة.

غنام، شريف محمد (٢٠٠٧) حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

الكسواني، عامر محمود (١٩٩٨) الملكية الفكرية، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود (٢٠٠٤) التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر.

المطالقة، محمد فواز (٢٠٠٤) النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف(١٩٨١) الطبعة الأولى، باريس.

ونسه، ديالا عيسى (٢٠٠٢) حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، بيروت، مكتبة صادر.

علي الدين، رشا (٢٠٠٧) النظام القانوني لحماية البرمجيات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

أبو عامود، مسلم عبد الرحمن يونس، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية(٢٠٠٦).

بني يونس، جميل محمد، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة قانونية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان– الأردن (٢٠٠٣).

ثالثًا: الأبحاث وأوراق العمل

أبو حلو، حلو والمحتسب، سائد، بحث بعنوان "مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الإختراع"، بحث مقدم إلى "المؤتمر الأول حول الملكية الفكرية"، الذي انعقد في جامعة اليرموك، اربد–الأردن، في الفترة ما بين ١٠–١١ تموز ٢٠٠٠، منشورات جامعة اليرموك، ٢٠٠١.

الاسمر، صلاح، دراسة تحليلية لقانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، المؤتمر العربي الدولي للملكية الفكرية، عمان، ١٩٩٥.

الجازي، عمر، بحث بعنوان "دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، مقدم لدورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 15 إلى 17 أغسطس/آب2005 .

حجازي، نايف، ورقة بحث بعنوان " نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية "، قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان في ١٩٩٨/٥/١٨.

الخشروم، عبد الله، الحماية القانونية للعلامة التجارية بين القانون الأردني والقانون الدولي، جامعة مؤتة، كلية الحقوق،١٩٩٩.

دلل، فكتوريا، دراسة منهجية في قانون حماية حق المؤلف في الأردن "منهجية تطبيق القانون في سوق الحاسوب الأردني"، ندوة سياسة الحاسوب المقامة في السفارة الأمريكية، عمان، في ١٩٨٣/٨/٤.

السمدان، أحمد، الحماية القانونية المدنية لبرامج الكمبيوتر "صورها وتطبيقاتها في القانون المقارن ودول الخليج"، منشور ضمن أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

الصغير، حسام الدين، ورقة عمل بعنوان "حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟" مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط، ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٤.

عرب، يونس، ورقة عمل بعنوان "التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية" مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية – اتحاد المصارف العربية –في الفترة من ٢٨–٢٩ تشرين أول ٢٠٠٢ –فندق الميريديان – عمان – الأردن.

عرجاوى، مصطفى محمد، بحث بعنوان "الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضيعة"، منشور ضمن أعمال مؤتمر "القانون والكمبيوتر والانترنت" الذي نظمه كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من ١ –٣ مايو ٢٠٠٠.

العقيل، خالد بن عقيل، بحث بعنوان "تسجيل وحماية الملكية الصناعية"، مقدم في الملتقى السعودي الأول لحماية الملكية الفكرية، الرياض ٣٠ صفر ١٤٢٩هـ ٨ مارس٢٠٠٨م.

كنعان، نواف، بحث (حماية حقوق التأليف على برامج الحاسبات الالكترونية "دراسة مقارنة")، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد ٥٩، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر ١٩٨٨.

لطفي، محمد حسام محمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب، منشور في: نشرة اتحاد المصارف العربية، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، ١٩٩١.

النية، بشرى، برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية: تناغم أم تنافر؟، ١٣/ تموز/٢٠٠٥.

رابعًا: المراجع باللغة الانجليزية

Bernard A.Galler, "Software and intellectual property protection: Copyright and Patent issues for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995.

Eric H. Smith , Worldwide Copyright Protection Under the TRIPS Agreement , Vol. 29 , No. 3 Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp 559-578 (1996) at pp. 502-576.

Robert Kastenmeir and Michael Remigition, "The semi-conductor chip protection act of 1980 " , Minnesota Law Review , Vol, 70,Dec. 1986 .